

التأشيرات :

م.ع.ت

م.ع.م

ر.م

**مرسوم رقم 189-2008 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية
والطفل والأسرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه**

إن الوزير الأول

بعد الإطلاع علي:

- دستور 20 يوليو 1991 المثبت والمعدل بالقانون الدستوري رقم 014-2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006؛
- الأمر الدستوري رقم 002-2008 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 2008 المحدد للسلطات المؤقتة للمجلس الأعلى للدولة؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 150-2008 الصادر بتاريخ 14 أغسطس 2008 المتضمن بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 159-2008 الصادر بتاريخ 31 أغسطس 2008 المتضمن بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 93-075 بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية؛
- المرسوم رقم 079-2007 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2007 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالترقية النسوية والطفولة والأسرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 90-2007 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2007 المنشئ للمفوضية المكلفة بالحماية الاجتماعية والأمن الغذائي والمحدد لقواعد تنظيمها وسير عملها؛

يرسم:

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل مهمة وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة في توفير الضامن الوطني و الحماية الاجتماعية للمجموعات الأضعف والرعاية للأسرة والرفاه للطفل وكذلك ترقية المرأة ومشاركتها الكاملة في عملية اتخاذ القرار، وفي عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية انسجاما مع القيم الإسلامية للدولة، ومراعاة لحقائنها الثقافية والحضارية ولمتطلبات الحياة العصرية.

وهو على هذا الأساس مكلف بما يلي:

تصور و تنفيذ و متابعة السياسة الوطنية في مجال ترقية الضامن الوطني والحماية الاجتماعية؛

إعداد ومتابعة تطبيق التشريعات والنظم في مجال الشؤون الاجتماعية ؛
ولوج المعوزين إلى العلاج عبر آليات مناسبة؛
القيام ،عن طريق تطوير بنى التأطير المناسبة، بتنظيم وحماية المجموعات الضعيفة
بمن فيها المسنين و المعوقين،
مساعدة المحرومين أو غيرهم من ضحايا الحالات الاجتماعية ؛
تصور و تنفيذ و متابعة السياسة الوطنية في مجال الطفل؛
إعداد وتنفيذ ومتابعة السياسات المتعلقة بالنوع وبالترقية النسوية وبالمجموعات
الضعيفة وبحماية الأسرة ورعايتها؛
اقتراح المشاريع والبرامج الهادفة إلى ضمان ترقية الطفل والمجموعات الضعيفة
والأسرة وإلى الاندماج الأمثل للمرأة في عملية التنمية ؛
المشاركة في تقييم أثر البرامج والمشاريع على وضعية المرأة والمجموعات الضعيفة
وعلى المحرومين وعلى الطفولة والمرأة والأسرة ؛
جمع وبث كل المعلومات الرامية إلى ضمان ترقية المجموعات الضعيفة والأشخاص
المحرومين والطفولة والمرأة والأسرة؛
الإسهام في إعداد ومتابعة تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، وكذا
المشاريع الإنمائية التي قد يكون لها أثر على المجموعات المستهدفة من قبل القطاع ؛
تصور وتنفيذ ومتابعة وتقييم المشاريع وبرامج الاتصال والتعبئة الاجتماعية في مجال
الأسرة والحماية الاجتماعية والتضامن؛
ترقية التدابير الرامية إلى احترام حقوق المرأة داخل المجتمع بما يضمن تساوي
الفرص في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
تحسيس المجتمع حول حقوق الفئات وحقوق النساء عبر مختلف الوسائل القانونية
الدولية التي صادقت عليها الدولة، والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
تشجيع التنظيم الذاتي وتنمية روح التضامن بين النساء وطنيا وعربيا وإفريقيا ودوليا؛
اقتراح وإنعاش هيئات للتنسيق والتشاور حول وضعية المجموعات الضعيفة
والأشخاص المحرومين ؛
اقتراح أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالمجموعات الضعيفة و بالطفولة
والمرأة والأسرة والقيام بنشره وتنفيذه؛
متابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية المطبقة في مجال حقوق الفئات والحقوق المرتبطة
بالمرأة والأسرة؛

المادة 3 : يخضع للوصاية الفنية لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة :
مركز التكوين والترقية النسوية؛
مركز التكوين للطفولة الصغرى؛
مركز حماية الأطفال ودمجهم الاجتماعي؛
أي هيئة أخرى تستحدث أو تسند بمقتضى نص تشريعي او تنظيمي.

الفصل الثاني: الإدارة المركزية

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة:
- ديوان الوزير؛
الأمانة العامة؛
المديريات المركزية.

أولا: ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير: مكلفين اثنين (2) بمهمة وأربعة (4) مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وكتابة خاصة بالوزير.

المادة 6: يوضع المكلفان بمهمة تحت السلطة المباشرة للوزير ويكلفان بإعداد كافة الإصلاحات والدراسات والمهام التي يوكلها إليهم الوزير..

المادة 7: يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير. وهم يتولون إعداد الدراسات ومذكرات الاستشارة والمقترحات المتعلقة بالملفات التي يسندها الوزير إليهم. ويتولى أحد المستشارين الفنيين الشؤون القانونية، أما الآخرون فيتخصصون تباعاً، ومن حيث المبدأ، وفقاً للبيانات الواردة أدناه:

مستشار فني مكلف بالعمل الاجتماعي وبالطفولة والأسرة؛

مستشار فني مكلف بالنوع والترقية النسوية؛

مستشار فني مكلف بالاتصال.

يتولى المستشار المكلف بالاتصال تسيير الخلية المكلفة بالإعلام والتهديب والاتصال.

المادة 8 تتمثل مهمة خلية الإعلام والتهديب والاتصال في القيام، بالتعاون مع المديرية و غيرها من الهيئات التابعة للوزارة، بتصوير وتنسيق سياسة الإعلام والتهديب والاتصال في مجالات عمل الوزارة.

و هي، بصفة خاصة، مكلفة بما يلي:

القيام، بعد الدراسة والاتصال مع الهيئات المعنية في الوزارة، بتحديد مواضيع و قوات التحسيس الملائمة للمناصرة وللإعلام والتهديب والاتصال سعياً إلى إنجاح عمل الوزارة؛

الإسهام في تثمين رأس المال البشري، من خلال نشاطات الإعلام والتهديب والاتصال؛ إعداد و تنسيق استراتيجيات وسياسات الإعلام والتهديب والاتصال المتعلقة بنشاط الوزارة؛

دعم نشاطات التحسيس الاجتماعي المشجعة على تنفيذ برامج الوزارة و ضمان شفافية هذه النشاطات؛

تسيير العلاقات مع وسائل الاعلام والمسائل الإعلامية التي تهم الوزارة؛

إنشاء توثيق ذي صلة بنشاط الوزارة؛

تنسيق وإنتاج نشرات للاتصال والإعلام داخل القطاع؛

الإسهام في تثمين رأس المال البشري من خلال تعميم تقنيات الإعلام.

وسيحدد مقرر صادر عن وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة قواعد تنظيم وسير الخلية المكلفة بالإعلام والتهديب والاتصال.

المادة 9 : تكلف المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075 – 93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 .

وفي هذا الإطار، فإنها تمارس أساساً الصلاحيات التالية:

التأكد من فعالية تسيير أنشطة مجموع مصالح القطاع والهيئات التابعة لوصايته ومن مدى انسجامها مع القوانين والنظم المعمول بها ومع السياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع؛

تقييم النتائج التي تم تحقيقها بالفعل وتحليل الفروق مقارنة مع التوقعات واقتراح إجراءات التصحيح اللازمة.
وتقدم المفتشية الداخلية تقريرا للوزير عن ما تلاحظه من اختلالات .

يرأس المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده مفتشان لكل منهما رتبة مدير مركزي.
و يتخصص المفتشان حسب المجالات التالية:
- الشؤون الاجتماعية و الأسرة ؛
- الترقية النسوية والطفولة.

المادة 10: تتولي السكرتارية الخاصة تسيير الشؤون الخاصة بالوزير.
يرأس السكرتارية الخاصة كاتب خاص يعين بمقرر من الوزير، وله رتبة وامتيازات رئيس مصلحة مركزية.

ثانيا - الأمانة العامة

المادة 11: تضم الأمانة العامة:

الأمين العام؛
المصالح الملحقة بالأمانة العامة.

1. الأمين العام

المادة 12: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 75-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، وخصوصا:

إنعاش وتنسيق ومراقبة نشاطات القطاع؛
المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

2. المصالح الملحقة بالأمانة العامة

المادة 13: تلحق بالأمانة العامة :

مصلحة الترجمة؛
مصلحة المعلوماتية؛
مصلحة السكرتارية المركزية؛
مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 14: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة مجموع الوثائق أو النصوص التي تفيد القطاع.

المادة 15: تتولى مصلحة المعلوماتية تسيير وصيانة شبكة المعلوماتية بالقطاع.

المادة 16: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:
استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر للوزارة؛
الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق.

المادة 17: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

ثالثاً: المديريات المركزية

المادة 18: تتمثل المديريات المركزية في :
مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة؛
مديرية العمل الاجتماعي والتضامن الوطني؛
مديرية الأشخاص المعوقين؛
مديرية الترقية النسوية والنوع؛
مديرية الطفولة؛
مديرية الأسرة ؛
مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1. مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة

المادة 19: تكلف مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة بـ:
القيام بالدراسات والبحوث ذات الصلة بأنشطة القطاع؛
ضمان التخطيط الاستراتيجي و برامج عمل الوزارة؛
مركزة كافة المعطيات المتعلقة بكل المشاريع قيد التنفيذ أو التي سيتم تنفيذها ؛
القيام بدور مرصد للموارد عن طريق متابعة وسائل الميزانية و الوسائل الخارجة عن
الميزانية ؛
متابعة ملفات التعاون والاتصال مع المديريات الأخرى؛
دراسة وثائق المشاريع و تنظيمها؛
إقامة صلات تعاون مع كافة وكالات التعاون الدولية متعددة وثنائية الأطراف لتعبئة
التمويلات؛
القيام بمتابعة وتقييم تنفيذ البرامج والمشاريع التابعة للوزارة؛
إنشاء قاعدة بيانات في مجال العمل الاجتماعي، حول وضعية المجموعات الضعيفة
والأسرة وإنتاج مؤشرات للمتابعة والتقييم؛
تطوير منهجيات وأدوات لتخطيط وتقييم المشاريع.

يرأس مديرية الدراسات والتعاون والمتابعة مدير يعاونه مدير مساعد.
وهي تضم ثلاث مصالح:

مصلحة الدراسات والإحصاء؛
مصلحة التعاون؛
مصلحة المتابعة.

المادة 20: تكلف مصلحة الدراسات والإحصاء بما يلي:
إنجاز الدراسات أو البحوث حول مواضيع تتعلق بعمل القطاع؛

المساعدة في إنجاز الدراسات والبحوث التي تقوم بها قطاعات فنية أخرى، تتصل
بإشكالية المجموعات الضعيفة والأسرة ؛
القيام، بالتشاور مع القطاعات الفنية الأخرى المعنية، بتطوير منهجية للبحث وأدوات
للمسح تلائم السياق الموريتاني؛
متابعة تطور وضعية المجموعات الضعيفة والأسرة؛
إنشاء وتسيير منظومة قاعدة بيانات رقمية حول وضعية المجموعات الضعيفة والطفولة
والمرأة والأسرة.

ويتبع لهذه المصالح قسمان:

قسم الدراسات؛

قسم الإحصاء.

المادة 21 : تكلف مصلحة التعاون بما يلي:

إقامة علاقات بمختلف وكالات التعاون الدولية والثنائية، بغرض الحصول على
تمويلات لإنجاز المشاريع ذات الصلة بعمل الوزارة ؛
ضبط وتصور المشاريع الإنمائية الممولة من قبل وكالات التعاون الدولية وذلك
بالتنسيق مع مصالح القطاع؛
الإسهام في تحديد المشاريع الإنمائية الموجهة لصالح المجموعات المستهدفة لدى
الوزارة والمشاريع التي تتولي قطاعات فنية أخرى إنجازها.

المادة 22: تكلف مصلحة المتابعة بما يلي:

متابعة وتقييم تنفيذ مشاريع وبرامج القطاع؛
الإسهام في متابعة وتقييم المشاريع والبرامج التابعة لقطاعات أخرى والتي لها صلة
بنشاطات الوزارة.

2. مديرية العمل الاجتماعي و التضامن الوطني

المادة 23 : تتمثل مهمة مديرية العمل الاجتماعي والتضامن الوطني في توفير الرفاه للمواطنين
وتطوير التضامن الاجتماعي.

وبذلك، فهي مكلفة بـ :

- وضع وتنفيذ سياسة وطنية للعمل الاجتماعي؛
- إعداد وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة الإقصاء الاجتماعي ؛
- إنجاز الدراسات والتقارير من أجل ترقية مجالات التنمية الاجتماعية ؛
- إعداد وتنفيذ إستراتيجية وطنية لحماية المسنين ؛
- تحضير وتحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات العمل الاجتماعي
والتضامن الوطني والسهر على مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية؛
- القيام، بالتعاون مع مجموع الفاعلين والمتدخلين، بتنسيق برامج التنمية الاجتماعية ومكافحة
الإقصاء الاجتماعي ؛
- المساهمة في ترقية آليات نفاذ المجموعات المحرومة إلى العلاجات وذلك بالتعاون مع كافة
القطاعات المعنية بالحماية الاجتماعية (نظام التأمين الصحي وتعاضديات الصحة) ؛
- إنجاز برامج خاصة لإعادة التأهيل و الدمج الاجتماعي للمسنين؛
- ترقية الوقاية الاجتماعية والعمل الاجتماعي وتعاضديات التضامن وذلك بالتعاون مع
الوزارات القطاعية والأجهزة المعنية ؛

- تنظيم التعبئة من أجل مواجهة الفقر والإقصاء عن طريق غرس ثقافة التضامن والمشاركة والشاركة ؛
- المساهمة في وضع نظام وطني للاستعلام الاجتماعي.

يرأس مديرية العمل الاجتماعي والتضامن الوطني مدير يعاونه مدير مساعد.
وهي تضم ثلاث مصالح :
- مصلحة مكافحة الإقصاء الاجتماعي ؛
- مصلحة المساعدة الاجتماعية ؛
- مصلحة ترقية التضامن الوطني .

المادة 24 : تكلف مصلحة مكافحة الإقصاء الاجتماعي بـ :

- المساهمة في وضع الآليات الحديثة للتخفيف من التهميش و الإقصاء وللحد من الفقر ؛
- ترقية كل عمل يهدف إلى التكفل أو إلى تحسين ظروف الفئات الضعيفة من أجل تعزيز الالتحام الاجتماعي ؛
- القيام، بالتعاون مع المؤسسات العمومية للدولة والحركة التشاركية، بتحديد وتنفيذ النشاطات الخاصة من أجل التكفل بالفئات الاجتماعية المحتاجة ؛
- وضع وتمويل برامج لإعادة الدمج الاجتماعي للمجموعات الضعيفة.
وتضم المصلحة قسمين :
- قسم الدراسة والتخطيط ؛
- قسم برامج مكافحة الفقر.

المادة 25 : تكلف مصلحة المساعدة الاجتماعية بـ :

- مساعدة الأشخاص المحتاجين ؛
- مساعدة المسنين؛
- مساعدة التكفل بعلاجات المعوزين ؛
- تقديم الدعم الاجتماعي المشخص ؛
- المساهمة في تكوين وتأطير الوكلاء الاجتماعيين.
وتضم المصلحة قسمين :
- قسم مساعدة المعوزين والمسنين ؛
- قسم الدراسات وتحديد المجموعات الضعيفة.

المادة 26 : تكلف مصلحة ترقية التضامن الوطني بـ :

- تشجيع وتطوير الإطار القانوني في مجال الحماية الاجتماعية ؛
- إعداد وتطبيق إستراتيجية وطنية للحماية الاجتماعية ؛
- غرس ثقافة التضامن عن طريق وضع آليات حديثة للتخفيف من التهميش والإقصاء وللحد من الفقر ؛
- المبادرة بالتشاور مع الهيئات العمومية حول نشاطات التضامن التي تتلاءم مع الحقائق الوطنية والمحلية ؛
- دعم نشاطات التضامن عن طريق لجان للتضامن الوطني وخلايا تعمل بالقرب من المواطنين.
وتضم المصلحة قسمين :
- قسم التضامن الوطني ؛
- قسم التعبئة الاجتماعية.

3. مديرية الأشخاص المعوقين

المادة 27 : تكلف مديرية الأشخاص المعوقين بـ :

- تنسيق ومتابعة تنفيذ التشريعات حول ترقية المعوقين ؛
- إعداد وتنفيذ إستراتيجية وطنية لحماية المعوقين ؛
- المساهمة في تنظيم وترقية التعليم المتخصص للأطفال الصم والبكم والعمي ؛
- إعداد وتنفيذ برامج خاصة لتأهيل المعوقين وإعادة الدمج الاجتماعي للمعوقين ؛
- تحسين ظروف معاش الاندماج الاجتماعي والدمج الاجتماعي المهني للمعوقين ؛
- دعم التكوين المهني والخاص بالمعوقين ؛
- تحضير وإعادة تحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بترقية المعوقين والسهر على مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمعوقين ؛
- تشجيع إدماج المعوقين في الحياة الاجتماعية ؛
- ملاءمة عرض الخدمات في الواقع الحياتي مع طبيعة الإعاقة؛
- الرفع من مستوى التدخلات وتنسيقها لصالح المعوقين ؛
- وضع قاعدة بيانات حول المعوقين.

يرأس مديرية الأشخاص المعوقين مدير يعاونه مدير مساعد. وهي تضم مصلحتين :
- مصلحة ترقية المعوقين ؛
- مصلحة البرامج الخاصة بالمعوقين.

المادة 28 : تكلف مصلحة ترقية المعوقين بـ :

- القيام بالدراسات و بتحسينات الإطار القانوني المنظم لوضعية المعوقين؛
 - تنسيق ومتابعة تنفيذ التشريعات حول ترقية بالمعوقين ؛
 - تنفيذ البرامج الخاصة بإعادة تأهيل المعوقين ودمجهم اجتماعيا ؛
 - تحسين ظروف معاش الاندماج الاجتماعي والدمج الاجتماعي المهني للمعوقين.
- وتضم المصلحة ثلاثة أقسام :
- قسم الدراسات و التشريع؛
 - قسم تنسيق التعليم المتخصص ؛
 - قسم مساعدة المعوقين.

المادة 29 : تكلف مصلحة البرامج الخاصة بالمعوقين بـ :

- المساهمة في تنظيم وترقية التعليم المتخصص للأطفال الصم والبكم والعمي ؛
- إعداد وتنفيذ برامج خاصة بإعادة تأهيل ودمج المعوقين اجتماعيا؛
- دعم التكوين المهني الخاص بالمعوقين.

وتضم المصلحة قسمين :

- قسم التخطيط و التنمية ؛
- قسم المتابعة والتقييم.

4. مديرية الترقية النسوية والنوع

المادة 30: تنفذ مديرية الترقية النسوية والنوع السياسة الوطنية لترقية المرأة والنوع بغرض تحسين ظروف الحيائية للمرأة وتشجيع مشاركتها الكاملة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

وهي على هذا الأساس ، تكلف بـ:

إعداد وتنفيذ البرامج الخاصة بحماية وترقية حقوق المرأة والنوع؛
تشجيع إدخال مقاربة النوع على مستوى الاطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر والسياسات القطاعية والمساهمة في مراجعة هذه الأخيرة لجعلها أكثر إحساسا ببعد النوع و قضايا المساواة و الانصاف بين الرجال و النساء ؛

وضع وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للنوع؛
تصور وإعداد ودعم خطط عمل قطاعية في مجال إدخال مقاربة النوع؛
إقامة السياسات والبرامج التي تساعد على عصرنه الإنتاج النسوي؛
ترقية المقولة النسوية وتطوير التمويلات الصغيرة لصالح النساء؛
السهر على التعميم والتطبيق الفعلي للنصوص القانونية وغيرها من الأدوات التشريعية الدولية المتعلقة بالمرأة؛

تنفيذ البرامج التي تساعد على النهوض بالمرأة وحمايتها اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا وسياسيا وقانونيا؛

تعزيز أنشطة الرابطات العاملة من أجل ترقية المرأة وتشجيع إنشاء شبكات للرابطات النسوية وذلك في شراكة مع القطاعات المعنية؛

تنفيذ برامج التحسيس الهادفة إلى ترقية أدوار المرأة والرفع من مكانتها الاقتصادية؛
ضمان تنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات المؤتمرات الوطنية والدولية المتعلقة بترقية المرأة ؛

السهر على النهوض بالوضعية القانونية للمرأة وعلى مشاركتها في دوائر اتخاذ القرار وإسهامها في التنمية؛

مكافحة كافة أشكال العنف التي تواجهها المرأة ، باستثناء الأشكال ذات الطابع الزوجي.

يرأس مديرية ترقية المرأة و النوع مدير يعاونه مدير مساعد. وهي تضم ثلاث مصالح:

مصلحة ترقية حقوق المرأة والنوع؛

مصلحة ترقية الأنشطة الاقتصادية للمرأة؛

مصلحة التهذيب وتعزيز القدرات المهنية.

المادة 31: تكلف مصلحة ترقية حقوق المرأة والنوع بـ:

المساهمة في تنفيذ مقتضيات النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق المرأة و النوع؛

تعبئة النساء المتجمعات في هياكل منتظمة حول كافة المواضيع المتعلقة بترقية وضعيتهن القانونية؛

تشجيع المساواة والإنصاف بين النوعين؛

تحديد وتنفيذ التدابير المسهلة لإدماج النوع في السياسات والبرامج التنموية ؛

إشراك المرأة في دوائر القرار؛

التنسيق والتنفيذ والمتابعة لقرارات وتوصيات المؤتمرات الوطنية والدولية المتعلقة بالمرأة؛

إعداد التقارير المتعلقة بمتابعة الاتفاقيات والمؤتمرات الوطنية والدولية التي تهم المرأة.

يتبع لهذه المصلحة قسمان :

قسم ترقية حقوق المرأة؛

قسم ترقية النوع.

المادة 32 تكلف مصلحة ترقية الأنشطة الاقتصادية للمرأة بما يلي:

عصرنة الإنتاج النسوي؛
تشجيع وتنمية التمويل الخفيف والمقاولة النسوية؛
تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بدمج النساء في عملية التنمية الاقتصادية؛
الإسهام في إعداد وتنفيذ المشاريع الصغرى المنتجة لصالح النساء؛
تأطير وتنظيم الحركة الجمعوية النسوية، عبر تشجيع كافة أشكال التنظيم الذاتي
العصري، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الوزارات المعنية.
وتتبع لهذه المصلحة ثلاثة أقسام:

قسم عصرنة الإنتاج النسوي؛
قسم السياسات والتنظيمات الاجتماعية المهنية النسوية؛
قسم ترقية التمويل الخفيف والمقاولة النسوية.

المادة 33: تكلف مصلحة التهذيب وتعزيز القدرات المهنية بالعمل على:

تطوير شبكة من الهياكل لتعزيز القدرات المهنية للنساء؛
- القيام، بالاتصال بالخلية المكلفة بالإعلام والتهذيب والاتصال، بوضع وتوزيع خطابات خاصة
موجهة للمرأة؛

محاربة الأمية لدى النساء المنخرطات ضمن هياكل منظمة؛
المشاركة في برامج التهذيب والتكوين المرتبطة بصحة المرأة والفتاة؛
القضاء على الصور النمطية والمعوقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تحد من
تربية البنات.
ويتبع لهذه المصلحة قسمان:
قسم تنمية هياكل تعزيز القدرات المهنية؛
قسم التهذيب ومحاربة الأمية.

5. مديرية الطفولة

المادة 34: تتمثل مهام مديرية الطفولة في:

السهر على رخاء الطفل؛
ترقية حقوق الطفل وحمايتها؛
إعداد سياسة وطنية للطفولة والعمل على تنفيذها؛
الإسهام في إعداد ومتابعة تطبيق أي نص أو اتفاقية تحكم حقوق الأطفال؛
العمل على توسيع هياكل تربية وحضانة الأحداث والإشراف على نوعية البرامج
و ضمان تكوين نوعي للمربيّات، حتى يتوفر الأطفال، وخاصة الأكثر حرماناً منهم،
على وسط يمكن أن يساهم في تفتح قدراتهم بشكل شامل؛
إقامة وتنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بحقوق الطفل.

يرأس المديرية مدير يعاونه مدير مساعد، وهي تضم ثلاث مصالح:

مصلحة سياسة الطفولة؛
مصلحة التربية ما قبل المدرسية
مصلحة حقوق وحماية الأطفال.

المادة 35: تكلف مصلحة سياسة الطفولة بـ :
إعداد وتحديث سياسات الطفولة، بالتنسيق مع السياسات القطاعية؛
متابعة تنفيذ سياسة الطفولة.
وتضم هذه المصلحة قسمين:
قسم سياسات الطفولة؛
قسم المتابعة والتقييم.

المادة 36: تكلف مصلحة التربية ما قبل المدرسية بـ :
الإشراف على جودة البرامج ونوعيتها وعلى تكوين المربين من أجل منح الأطفال،
وخاصة منهم الأكثر حرمانا ، وسطا يمكن أن يسهم في تفتق قدراتهم بشكل شامل ؛
العمل على توسعة شبكات حضانة وتربية الأحداث، سواء كانت عمومية أو خصوصية
أو جماعية؛
تأطير ومتابعة شبكات الطفولة الصغرى والحضانات الجماعية والمراكز الجهوية
لموارد الطفولة الصغرى.

وتضم هذه المصلحة قسمين:
قسم رياض الأطفال؛
قسم الإنعاش الجماعي.

المادة 37: تكلف مصلحة حقوق وحماية الأطفال بما يلي:
ضمان ترقية وتعميم حقوق الطفل؛
استحداث حركات لصالح حقوق الطفل؛
تصور وتنفيذ برامج لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ؛
مكافحة كافة أشكال استغلال الأطفال وممارسة العنف في حقهم.
وتضم هذه المصلحة قسمين:
قسم ترقية حقوق الطفل؛
قسم حماية الأطفال

6. مديرية الأسرة

المادة 38 : تتمثل مهام مديرية الأسرة في:
السهر على حماية الأسرة؛
إعداد وتحيين السياسات المتعلقة بالأسرة؛
القيام، بالتعاون مع الوزارات المعنية، بوضع وتنفيذ برامج للحد من الفقر على مستوى
الأسر؛
تنفيذ وإقامة البرامج الموجهة إلى الأسر الفقيرة التي تعيلها النساء؛
اعداد و تنفيذ اجراءات من شأنها ان تساعد الاسر في المجالات النفسية والاجتماعية
والقانونية والديمغرافية والزوجية والاقتصادية
الدفاع عن مصالح الأسرة والمرأة والطفل، في حال حدوث نزاعات أسرية؛
الإسهام في إعداد ومتابعة تطبيق مدونة الأحوال الشخصية، أو أي نص تشريعي
وتنظيمي أو اتفاقية تحكم الأسرة؛
إعداد التقارير المتعلقة بمتابعة الاتفاقيات والمؤتمرات الوطنية والدولية التي تعنى
بالأسرة؛

تشجيع الاستقرار الأسري؛
إقامة وتنفيذ برامج للتربية الأسرية وتأطير أولياء الأطفال ؛
محاربة كافة أشكال العنف داخل الأسرة.

يرأس مديرية الأسرة مدير يعاونه مدير مساعد. وهي تضم ثلاث مصالح:
مصلحة النزاعات الأسرية والوساطة الاجتماعية؛
مصلحة الترقية الاقتصادية للأسرة؛
مصلحة التربية الأسرية وتأطير أولياء الأطفال.

المادة 39: تكلف مصلحة النزاعات الأسرية والوساطة الاجتماعية بما يـ:
الدفاع عن مصالح أفراد الأسرة في حالة حدوث نزاعات أسرية؛
المعالجة الاجتماعية للعنف الزوجي؛
الدعم القانوني والقضائي للأزواج والنساء والرجال في مجال تطبيق أحكام مدونة الأحوال الشخصية؛
مساعدة النساء والأطفال في الحصول على النفقة؛
الإسهام في إعداد ومتابعة تنفيذ النصوص والاتفاقيات التي تحكم الأسرة؛
تسيير قاعدة بيانات حول الأسرة.
وتضم هذه المصلحة قسمين:
قسم الدعم القانوني والقضائي؛
قسم قاعدة البيانات.

المادة 40 : تكلف مصلحة الترقية الاقتصادية للأسرة بـ:
تحيين وتنفيذ سياسات الأسرة انسجاما مع السياسات الإنمائية الوطنية؛
وضع و تنفيذ برامج للحد من الفقر على مستوى الأسر؛
البحث عن فرص لتحسين الدخل الأسري وتعميمها ؛
تعزيز قدرات الأسر على تعبئة وتسيير الموارد ؛
ترفية وتعميم التقنيات المناسبة لنشاطات الأسرة؛
تنظيم والمساهمة في حلقات التفكير ومنتديات التشاور الدولية المنظمة بهدف العمل على حماية الأسرة.
وتضم هذه المصلحة قسمين:
قسم تقييم مستوى معاش الأسرة؛
قسم دعم تقدم الأسر.

المادة 41 : تكلف مصلحة التربية الأسرية وتأطير أولياء الأطفال بـ:
تطوير وتنفيذ برامج للتأطير الأسري؛
إعداد وتنفيذ برامج التربية المتعلقة بالصحة الأسرية.
وتضم هذه المصلحة قسمين:
قسم تأطير أولياء الأطفال ؛
قسم التربية الأسرية.

المادة 42: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بـ:

- إعداد ميزانية القطاع؛
- متابعة العمال التابعين للوزارة، وتطبيق التشريعات المتعلقة بالعمال؛
- التكوين المستمر لعمال القطاع؛
- مراقبة وصيانة المباني والأثاث والمعدات التابعة للوزارة؛
- إعداد الوثائق المتعلقة بالصفقات التي يبرمها القطاع.

يرأس مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير يعاونه مدير مساعد.

المادة 43: تضم إدارة الشؤون الإدارية والمالية ثلاث مصالح:

- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة المعدات والصفقات.

المادة 44: تكلف مصلحة الأشخاص بـ :

- تسيير المسارات المهنية للعمال ووكلاء القطاع؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع واقتراح كل الأساليب التي من شأنها أن تحسن من جودة العمل الإداري.

وتضم قسمين :

- قسم تسيير الأشخاص؛
- قسم التكوين.

المادة 45: تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد ومتابعة وتنفيذ الميزانية وكذلك مسك المحاسبة.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الميزانية؛
- قسم الحاسبات.

المادة 46 : تكلف مصلحة المعدات والصفقات بـ:

- المحاسبة المادية للقطاع؛
- متابعة العمليات المتعلقة بالصفقات الإدارية وبتزويد مختلف مصالح القطاع بالمعدات والأدوات المكتبية.

وهي تضم قسمين:

- قسم المعدات؛
- قسم الصفقات.

الفصل الثالث : الهياكل الجهوية

المادة 47: تحدد قواعد تنظيم وسير عمل الهياكل الجهوية المكلفة بترقية المرأة والطفولة والأسرة بموجب مقرر من وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة.

الفصل الرابع: ترتيبات ختامية

المادة 48 : ستوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، خاصة فيما يتعلق بتحديد المهام علي مستوي المصالح والأقسام، وتنظيم الأقسام إلي مكاتب وفروع.

المادة 49 : ينشأ لدي وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة مجلس إداري يكلف بمتابعة درجة تقدم نشاطات القطاع. يتولي رئاسة هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض منه. يضم المجلس بالإضافة إلي الأمين العام، المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين، والمديرين المركزيين، ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوماً. يتم توسيع هذا المجلس ليضم المسؤولين عن الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ستة أشهر.

المادة 50: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 079-2007 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2007 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالترقية النسوية والطفولة والأسرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه والمرسوم رقم 90-2007 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2007 المنشئ للمفوضية المكلفة بالحماية الاجتماعية والأمن الغذائي والمحدد لقواعد تنظيمها وسير عملها.

المادة 51: يكلف وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ 19 أكتوبر 2008

مولاي ولد محمد الاقظف

وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة
سلامة منت شيخنا ولد لمرابط

التوزيع:
و.أ.ع. م. أ.د. 2
أ.ع.ح. 2
و.ش.إ.ط.أ. 2
كل القطاعات 30
م.ع.ت. 2
ج.ر. 2
أ.و. 2